

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٩

بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استخدامات الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٧١٩٥٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وتسعون مليوناً وأربعة وتسعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٢٤٤٦٠٠٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وعشرون ألفاً وأربعين مليوناً وستون مليوناً وتسعة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وفقاً لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كالتالي :

أولاً - الاستخدامات الخارجية :

قدر الاستخدامات الخارجية للموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٧٤٩٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية عشر ألفاً وسبعين مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحالة الباب الأول - الأجرور مبلغ ٦٢٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة آلاف ومائتان وخمسون مليون جنيه) .

(ب) بحالة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية مبالغ ١٢٤٩٩٠٣٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان عشر ألفاً وأربعين مليوناً وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٨٤٤٦٠٥٥٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية آلاف وأربعمائة وستة وأربعون مليونا وخمسة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستهارية مبلغ ٣٢٣٩١١٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة آلاف ومائتان وتسعة وثلاثون مليونا ومائة وأحد عشر ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ٥٢٠٦٩٤٤٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة آلاف ومائتان وستة ملايين وتسعمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وفقاً ما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كالتالي :

أولاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٣٤٢٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون ألفا وثلاثمائة وإثنان وأربعون مليونا ومائتا ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - الإيرادات السيادية مبلغ ١٤٧٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة عشر ألفا وسبعين مليون جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الخارجية مبلغ ٥٦٤٢٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة آلاف وستمائة وإثنان وأربعون مليونا ومائتا ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٧٨٧٩٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة آلاف ومائة وسبعة عشر مليونا وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) موزعة على الباقين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتعددة مبلغ ٣٦٣٤٩٤١٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وعشرون مليونا وتسعائة

واحد وأربعون ألف جنيه) منه مبلغ ٧٨٢٢٥٨٠٠ جنية (فقط وقدره سبعمائة وإثنان وثمانون مليوناً ومائتان وثمانية وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية وبلغ ٢٨٤٢٦٨٣٠ جنية (فقط وقدره ألفان وثمانمائة وإثنان وأربعون مليوناً وستمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة للباب الرابع - القروض والتسهيلات الأئتمانية مبلغ ٤٩٣٩٣٨٠ جنية (فقط وقدره أربعمائة وإثنان وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) منه مبلغ ٣٨١٨٣٨٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية وبلغ ١١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وأحد عشر مليوناً ومائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الجارية وإجمالي الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بفائض قدره ١٥٩٣١٦١٠٠ جنية (فقط وقدره ألف وخمسمائة وثلاثة وتسعون مليوناً ومائة واحد وستون ألف جنيه) .

قدر الفرق بين إجمالي الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بعد حجز قدره ٤٣٢٨١٧٦٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة آلاف وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً ومائة وستة وسبعين ألف جنيه) منه مبلغ ٢٠٧٥٠١٥٠٠ جنية (فقط وقدره ألفان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسة عشر ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات وبلغ ٢٢٥٣١٦١٠٠ جنية (فقط وقدره ألفان ومائتان وثلاثة وخمسون مليوناً ومائة واحد وستون ألف جنيه) صعب فهم تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات موازنة الخزانة العامة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٣٠٣٠٤٨٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستة ملايين وأربعين وأربعين ألف جنيه) وقد وردت مصادر لتمويل المبالغة الموازنة تلك الاستخدامات وثمانون ألف جنيه) .

بمبلغ ٢٩٦٤٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره تسعه وعشرون ألفا وستمائة وستة وأربعون مليونا وأربعمائة وثمانون ألف جنية) موزعا على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) .

ويتم تمويل العجز للصافي وقدره ٦٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وستون مليون جنية) من الجهاز المصرفي .

(المادة السادسة)

تلزم الجهات ببراءة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث لاستخدامات الاستئمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي

(المادة السابعة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" بإصدار حكم على الخزانة العامة في حدود القروض التي تستحق خلال العام ويقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

أو وزير المالية بإصدار سندات على الخزانة العامة وفقا للمشروط والأوضاع التي يتفق عليها مع البنك المركزي المصري لمواجهة ما يلي :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة في السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل في السنوات السابقة بالقدر الذي يثبت أنه ينبغي على الخزانة للعملة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدي في حساب الحكومة بالبنك المركزي .

ويتم لمجرد التعديلات الازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٩

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفصل كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يوليه سنة ١٩٨٩) .

حسني مبارك

卷之三

لـ ۚ مـ ۖ لـ ۖ مـ ۖ لـ ۖ مـ ۖ لـ ۖ مـ ۖ

الإيرادات الاستثمارية لتمويل الاستثمار :

الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنورة ..	٣٨٨٣٦٠٠
الباب الرابع — الفروض والمتسليات الائتمانية ..	١٧٣٦٩٠٠
الباب الرابع — جملة الإيرادات الرأسمالية ..	١٦٥٣٨٦٠٠
(—)	١٩٣٧٣٤٤٠٠
(—)	٣٠٧٥٠١٥٠٠
(—)	٨٣١٤٧٣٠٠
ف تمويل الاستثمارات ..	١٩٩٧٤٠٠
٢ — التحويلات الرأسمالية ..	٤٩٧٣٠٩٧٠٠
الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية ..	٣٨٤٢٦٨٣٠٠
الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات ..	٣١٤٢٢٠٥١٠٠
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتولدة ..	٣٧٨٦٦٦٦٦٠٠
الباب الرابع — الفروض والتسليات الائتمانية ..	٣٧٨٦٦٦٦٦٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية ..	٣٧٩٠٥٠٠
(—)	٢٩١١٤٠٠
(—)	٣٠٧٥٣٢٠٠
الفرق في تمويل التحويلات ..	٣٦٣٠٣٩٩٠٠

(*) مخلاف مبلغ ٣٣٣٠٩٣١٠٠ جنبه للوحدات الاقتصادية، ومبني على ٣٣٣٠٩٩٩٠٥٠ جنبه للهيئات الاقتصادية، ومبني على ٣٣٣٠٩٣١٠٠ جنبه لاستثمارات عام ١٩٩٠/٨٩.

مبني على ٩٦٠٠٠٠٠ جنبه .

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

بيان	موازنة ١٩٨٩/٨٨	مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩
	جنيه	جنيه
إجمالي الاستخدامات ..	٢٨٧٣٣٧٥٠٠٠	٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠
إجمالي الإيرادات ..	٢١٥٤٤١٢٧٥٠٠	٢٥٤١٦٤٣١٠٠
العجز الكلي ..	٧٢١٩٦٢٣٠٠	٤٨٩٠٢٤٩٠٠
<u>تمويل العجز الكلي :</u>		
أوعية ادخارية محلية ..	٣٨٧٥٣٨٠٠٠	٢٥٣٥٥٤٣٠٠
نروض وتسهيلات المكانية خارجية ومحالية ..	٢٤٢٤٢٤٣٠٠	١٤٦٠٦٠٣٠٠
مصادر أخرى ..	٢٥٠.....	٢٠٤١٠٠٠
العجز الصافي ويحول من الخزانة المصرفية ..	٦٧٠.....	٦٦٠.....

وذلك وفقاً للجدول الملحقة الآتية :

ملحق رقم (١) الموازنة التمويلية .

« (٢) نتائج الموازنة العامة .

« (٣) « « الجارية .

« (٤) « « الاستهلاكية .

« (٥) « « موازنة التحويلات الرأسمالية .

1

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٩

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

الإيرادات		مشروع ميزانية ١٩٩٠/٨٩	مشروع ميزانية ١٩٩١/٨٩
الميزانية		موزانة ١٩٩٠/٨٩	موزانة ١٩٩١/٨٩
جنبه	جنبه	جنبه	جنبه
(١) الفائض الإداري :			
فائض الجهاز الإداري ..	٣٦٧٠٠٠	٣٣٣١٢٣١٨٠٠	٣٣٣١٢٣١٨٢٣١٨٠٠
فائض هيئات خدمية ..	٣٥٣٠٠	٣٥١٦٣٠٠	٣٥١٦٣٠٠
إعانة ساديه جارية هيئات خدمية ..	١٣٥٣٣٠١	١٣٥٣٣٠١	١٣٥٣٣٠١
(١) تمويل المجز المداري :			
إعانة سباديه جارية للإدارة المحلية ..	٣٣٣١٢٣١٨٠٠	٣٣٣١٢٣١٨٢٣١٨٠٠	٣٣٣١٢٣١٨٢٣١٨٠٠
إعانة ساديه جارية هيئات خدمية ..	١٣٥٣٣٠١	١٣٥٣٣٠١	١٣٥٣٣٠١
جموعه ..	١٣٣١٧٤٧٨١٠٠	١٣٣١٧٤٧٨١٠٠	١٣٣١٧٤٧٨١٠٠
صاف فائض الموارد الجارية ..	٣٩٣٣٧٩٤٠٠	٣٩٣٣٧٩٤٠٠	٣٩٣٣٧٩٤٠٠
جموعه ..	٣٣٣١٦١٠٠	٣٣٣١٦١٠٠	٣٣٣١٦١٠٠
مجموع (١) ..	١٥٩٣١٦٠٠	٩٤٩٦٠٠	٩٤٩٦٠٠
صاف عجز الموارد الجارية ..	١٠١٨٧٤٧١٤٣	٠٠٠٣١٧٤٧٨٠	٠٠٠٣١٧٤٧٨٠
جموعه ١ ..	١٠٠	٠	٠
صاف عجز الموارد الجارية ..	٠	٠	٠

(ب) تمويل غير التحويلات
الرأسمالية

إئانة سيادية رأسمالية لبعنوان الإداري ..	١٣٨٦٥٤٠٣٠
إئانة سيادية رأسمالية للادارة المحلية ..	٥٤٣٨٠٠
إئانة سيادية رأسمالية للادارة المحلية ..	٣٠٧٥٣٢٠
صرف فائض الموارنة الجاربة ..	٩٤٩٦٨٠٠
١٥٩٣٦١٠٠	

إئانة سيادية رأسمالية لبعنوان الإداري ..	١٣٨٦٥٤٠٣٠
إئانة سيادية رأسمالية للادارة المحلية ..	٣٠٧٥٣٢٠
صرف فائض الموارنة الجاربة ..	٩٤٩٦٨٠٠
١٥٩٣٦١٠٠	

(ج) الاقتراض من الجهاز المغربي ..

إجمالي ..	٧٧٧٠١٠١٤٠٠٥٩٣٧١٥١٠٠
إجمالي ..	٧٧٧٠١٠١٤٠٠٥٩٣٧١٥١٠٠

محلق رقم (٢)
 (نتائج المواريثة العامة)

موازنة الخزانة العامة

<u>مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩</u>	
<u>إجمالي مصادر التمويل</u>	<u>موازنة ١٩٨٩/٨٩</u>
<u>الإيرادات المتاحة :</u>	<u>جنيه</u>
<u>الإيرادات الجاربة :</u>	<u>جنيه</u>
<u>الإيرادات السيادية ..</u>	<u>١٩٩٠/٨٩</u>
<u>الإيرادات الجاربة ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>
<u>النفقات الجملة ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>
<u>الإيرادات الرأسمالية</u>	<u>جنيه</u>
<u>الإيرادات المتاحة للاستثمارات ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>
<u>الاستثمارات ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>
<u>النحو بخلاف الرأسمالية ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>
<u>جملة الإيرادات المتاحة ..</u>	<u>١٩٨٩/٨٩</u>

<u>المجموع الكلى ومصادر تمويله</u>	<u>تمويل الاستثمارات</u>
٣٨٧٥٣٠٠٠	٣٥٦٥٤٣٠٠٠
أوعية ادخارية	قرופض وتسهيلات ائتمانية
خارجية وعملية	خارجية وعملية
مصدر آخر	مصدر آخر
١١١٩١٤٩٠٠	٥٨٧٩٦٣٠٠
جملة	جملة
	<u>تمويل التحويلات</u>
٦٨٠٠٠٠٠	قرض خارجية
المجموع المساوى بعد Removal من بمحاذ المصرف	المجموع المساوى (الفاضل بالمارى) (٩٤٦٨٠٠٠)
١٥٩٣٦٦٠٠٠	٢٣٥١٦٠٠
١٦١٩٦٨٠٠	٦٦٠٠٠٠
٦٧٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠
٧٣١٩٦٣٠٠	٤٨٩٠٢٦٩٠٠
٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠	٣٠٣٠٦٤٨٠٠٠
إجمالي مصادر التمويل	إجمالي مصادر التمويل

وَإِنْتَ هُنْكُمْ
لِلْعَالَمِ
أَنْتَ هُنْكُمْ

**موازنة الخزانة العامة
(تابع الميزانية الاستثمارية)**

محلق رقم (٤)	موازنة مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩	موازنة ١٩٨٩/٨٨	موازنة ١٩٩٠/٨٩	مشروع موازنة ١٩٩٠/٨٩
الاستثمارات	الاستثمارات	الاستثمارات	الاستثمارات	الاستثمارات
صادرات تمويل الاستثمارات :	صادرات تمويل الاستثمارات :	صادرات تمويل الاستثمارات :	صادرات تمويل الاستثمارات :	صادرات تمويل الاستثمارات :
((الموارد المتاحة من الاحتياطيات	((الموارد المتاحة من الاحتياطيات	((الموارد المتاحة من الاحتياطيات	((الموارد المتاحة من الاحتياطيات	((الموارد المتاحة من الاحتياطيات
والمحصصات	والمحصصات	والمحصصات	والمحصصات	والمحصصات
من المبيعات القابضية ...	من المبيعات القابضية ...	من المبيعات القابضية ...	من المبيعات القابضية ...	من المبيعات القابضية ...
من صناف الأقراض والقرارات ...	من صناف الأقراض والقرارات ...	من صناف الأقراض والقرارات ...	من صناف الأقراض والقرارات ...	من صناف الأقراض والقرارات ...
مسح خارجية وعملية ...	مسح خارجية وعملية ...	مسح خارجية وعملية ...	مسح خارجية وعملية ...	مسح خارجية وعملية ...
حملة الموارد المتاحة للاستثمارات	حملة الموارد المتاحة للاستثمارات	حملة الموارد المتاحة للاستثمارات	حملة الموارد المتاحة للاستثمارات	حملة الموارد المتاحة للاستثمارات
(ب) العجز الكلى ومصادر	(ب) العجز الكلى ومصادر	(ب) العجز الكلى ومصادر	(ب) العجز الكلى ومصادر	(ب) العجز الكلى ومصادر
بنك الاستثمار القومى ...	بنك الاستثمار القومى ...	بنك الاستثمار القومى ...	بنك الاستثمار القومى ...	بنك الاستثمار القومى ...

1

الجريدة الرسمية — العدد ٢٧ (تابع) في ٦ يوليه سنة ١٩٨٩

11

卷之三

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ - لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب المعاذنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو في حالة الضرورة شرط ألا يزيد على ذلك أى زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي المعاذنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ - لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد الاتفاق مع الماطرة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالذمة للباب الأول سلطته نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدوائر العامة للمؤسسات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلي إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة .

مادة ٣ - يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " بناء على طلب الوحدة المختصة والمحافظ " أو من يفوضه " بالذمة انزوع موازنة المحافظة التحريج باستخدام وفورات اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المخظورة استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق هذا الباب .

مادة ٤ - يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود وأنواعها في نطاق التقسيم النطوي للموازنة كإيجاز ذات الاختصاص بالذمة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ - تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط المعاذنة العامة للدولة .

مادة ٦ — تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية «أو من يفوضه» من الاعتمادات الإجمالية لعموم الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط «أو من يفوضه» سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع على جهات الإنفاق وإخبار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة مختلف الموافقات بمعرفة وزير المالية «أو من يفوضه» بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ — يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة الإيرادات بما يستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنع وهبات وتهبات محلية وخارجية وإيرادات جمعية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات بسبعين ذلك ويظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلى لإيرادا واستخداما .

مادة ٩ — على جميع الجهات والمصالح الحكومية التي تقوم بتحصيل موارد مبادلة إيداع الحصيلة المحققة شهريا في حسابات الحكومة المختصة وتحتها قبل نهاية الشهر الذي يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ — ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزي وفيما عدا العمليات التي يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{3}$ من إجمالي اعتمادات كل بيان من أبواب موازنات الأجهزة الدخلية ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{2}{3}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا في حالة الغرورة وبمعرفة وزير المالية «أو من يفوضه» .

مادة ١١ — يحظر بمعرفة وزير المالية «أو من يفوضه» وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد

طرف الهيئات الاقتصادية وفي حدود المدرج بموازتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي، من التمويل الذي تبيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفيها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصالحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذي تبيحه البنك لنفس الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية.

مادة ١٢ — يجوز بموافقة وزير المالية، وبناء على البرنامج الذي يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة، مقابل الزيادة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها في السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ وذلك بما لا يجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة في إيرادات الخدمات بهذه الجهات في السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ عن تقديراتها.

وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات وأخطار بنك الاستثمار القومي بذلك.

مادة ١٣ — يجوز بموافقة وزير المالية أو من يفوضه "تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة.

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذها لسياسات الإصلاح المالي والاقتصادي بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة.

مادة ٤ — بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (النكية) : على الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات ووحدات القطاع العام مراعاة ما يلي :

(أ) بالنسبة لصناديق القائمة حالياً : عدم صرف أية مبالغ لدعم مواردها المالية، سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في صورة غير مباشرة إلا بعد موافقة الوزير المختص.

(ب) بالنسبة لصناديق التي تنشأ مستقبلاً : عدم تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك في صورة مباشرة أو في غير مباشرة.

الباب الأول — الأجر

ترتيب الوظائف :

مادة ١٥ — يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

(١) تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات واردة بجدوال وظائف الوحدة المعتمدة وذلك باستخدام تكاليف درجات الوظائف العليا على النحو التالي :

— الوظائف العليا المؤشر قرينه بالإلغاء فنذ خلوها من شاغليها .

— درجات الوظائف العليا الحالية أو التي تخلو والتي تكشف الدراسة أنها زائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الحالية من المستويات الأدنى من العليا والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية في تمويل وظائف واردة بجدوال الوظائف المختلفة فيما عدا الوظائف العليا .

مع مراعاة أن يكون استخدام تكاليف أدنى وظائف التعيين الحالية بموازنة الوحدة وفقاً لما تقدم في الحالات التي تكشف عنها الدراسة أن هذه الوظائف المطلوب إلغاؤها تمثل فائضاً عن احتياجات الجهة بعد استيفاء احتياجات المعينين عن طريق الفرعي العاملة .

(ج) بناء على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبقها لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة ١٦ — (١) بالنسبة للوحدات التي اعتمدت بجدوال ترتيب وظائفها أو استحدثت بجدوال ترتيب وظائفها بمجموعات نوعية جديدة أو ثم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقرار عدد المقررة، يراعى أن تقدم الجهة إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال

السنة المالية بمقداراتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الحالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بمداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات تقل العاملين لمواجعها وإقرارها مع تحديد هسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية .

(ب) يعتبر بمحض استثناء وزيرة وظائف الوحدة المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية يجزءا لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسا للنظر في آية تعديلات وظيفية تطرا خلال السنة المالية .

مادة ١٧ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة التي تتقدم بمقداراتها بشأن اهتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية وملن ينطبق بشانهم أحكام قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

مادة ١٨ - يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التي تعدد مواضع خاصة أو كادرات خاصة للمعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهدًا لاعتراضها من السلطة المختصة وكذا هيكل جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التي تطرأ عليها مراجعتها واعتراضها .

مادة ١٩ - يخصص الاهتمام الإجمالي المدرج بالباب الأول من المواريثة الجارية للجهاز الإداري تحت (قسم عام) بعنوان اهتماد إجمالي تحت التوزيع موافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(١) تكاليف تحويل وظائف فائض الخريجين بأدنى وظائف التعيين المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة ووظائف المكلفين طبقا لاحتياجات الفعلية

ل الجهات وبناء على مقترناتها وذلك بعد استيعاب الوظائف الخالية من ذات النوع والدرجة بالوحدة أولاً .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التي يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها من غير طريق القوى العاملة من خريجي الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية الازمة لمواجهة مختلف التعديات في الياب الأول بما في ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادلة والمسكافات التشجيعية والحوافز التي تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التي تطرأ أثناء السنة المالية وفقا للمتطلبات الختامية المعلنة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدي المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل معهد أو مركز بما يشتمله من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلي الوظائف المعادلة للمعدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

أما المسائل التي تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ٢٠ — يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ خصوصاً على الاقتاد الإجمالي المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدروجة موازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد .

مادة ٢١ — يمْبَغِي على جميع الوحدات قبل أن تقدم إلى الوحدات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكيد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة — وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة في موازنة الوحدة عن السنة المالية التي يجوز فيها التعيين .

نقل العماله :

مادة ٢٢ — لوزير المالية "أو من يفوضه" ولل محافظ المختص في نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التي تضمها موازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التي تكون في احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل أو إلحاحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من مؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفي نطاق المحافظات التي يعمل بها مؤلاء المسرحين ، وفي حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يتشرط موافقة مؤلاء المسرحين .

مادة ٢٣ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى في الحالات الآتية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنته أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل العاملين الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها . وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(د) نقل العاملين بوحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك لمحافظي القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محل إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية في ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

وفي جميع الحالات المذكورة تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر انتم بمتكاليف

الدرجات المنقوله على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(ه) إلغاء أو نقل تمويل درجات الوظائف الخالية التي تكشف الدراسة عن زيادة عن الحاجة في بعض الوحدات إلى وحدات أخرى تعاني نقصاً في ضوء جداول الوظائف المعتمدة أو بناء على المقررات الوظيفية .

مادة ٤ - يجوز بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالي للعاملين الزائدين بالشركات و هيئات القطاع العام في الحالات الآتية :

- تكاليف تمويل الوظائف التي يتقرر نقل شاغليها من الشركات التي يتقرر تصفيفتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغي تكاليف تمويل الوظائف التي كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة في الفائض أو نقص في العجز بذات التكاليف .

- تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من هيئات وشركات القطاع العام لمحافظات القاهرة والاسكندرية والجيزة والقليوبية إلى وحدات عمل قريبة من مجال إقامتهم بوحدات الإدارة المحلية ، وأن تتوافق في العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها . ويشرط في كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

مادة ٥ - يجوز خلال السنة المالية في ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعة النوعية للوظائف الحرافية على أن يصدر قرار بالنقل من السلطة المختصة بالوحدة .

مادة ٦ - يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجدول وظائف الوحدة تحت إسم - المجموعة النوعية

للوظائف المكتتبة وغير المؤهلين أو المجموعة النوعية الوظائف الفنية لغير المؤهلين وذلك ببراعة ذات اشتراطات الالتحاق يوظفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المرتب على ذلك باستهارة الموازنة ببراعة أن يتم النقل اقتباعاً من تاريح موافقة وزارة المالية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٧ — يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعاراتهم داخل الجمهورية إلا في أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٨ — لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادلة والمكافآت التشجيعية وتكاليف حواجز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية «أو من يفوضه» وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومن ذلك يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حواجز العاملين بنسبة لا تجاوز ٣٪ من الزيادة الحقيقة في المخصصة الفعلية للإيرادات من التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية «أو من يفوضه» .

وبالنسبة للأجهزة الدالة في الموازنة العامة للدولة يجوز موافقة وزير المالية «أو من يفوضه» أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقة في المخصصة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة فيها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفرق الباب الأول من موازنة الجمهورية أو خصماً على الاعتماد الإجمالي المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٩ — لا يجوز شغل الوظائف المختلفة من تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٥ والقوانين المعطلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين وعلى الجهات التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وزارة المالية لتصويب وضع هذه الوظائف فهو خلوها .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجدول موازنات كل وحدة وتعلق بالغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغلها .

مادة ٣٠ - لا يتم التعاقد على بند ٣ - مكافآت شاملة نوع (٤) فرع (أ) خبراء وطنين إلا بعد مراجعة موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٣١ - يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بداخلها خارج الوحدة في حالات الضرورة التصوّي إلى مجموعة تنويعية مطابقة للمجموعة التنويعية التي تتبعها إليها ومن ذلك ما تواهها إذا لم يكن بالوحدة المتفوّل إليها مجموعة تنويعية مطابقة للمجموعة المتعق بها الوظيفة وذلك في أحوال نقل التمويل التي نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على حرض السلطة المختصة في الجهازين المتفوّل منها العامل وإليها موافقة لجنة شئون الأاملين بالوحدةين وبعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بالنقل .

الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية

مادة ٣٢ - لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا من تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الخدمة الإداري للدولة و الهيئات العامة و هيئات و شركات القطاع العام .

مادة ٣٣ - تتحول بحسب العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي أو من ينحوه اختصاصها بالتسوية للأعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجي . سلطة نقل الأعتمادات من باب في جهة إلى ذات الباب في جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى في نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٤٣ - يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية في موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة في إيرادات النشاط الخارجي وفقاً لحالة التشغيل .

كما يجوز خلال السنة المالية بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز الاستخدامات الخارجية المرتبطة بالنشاط الخارجي في موازنات الهيئات الاقتصادية في حدود الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الخارجية عن التقديرات الواردة في موازنة كل هيئة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

وذلك كله ببراءة عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٥ - لا يجوز استخدام فور الأعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالتسوية لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بفرض البيع رأس المال والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكليف الخدمات مقابل النقد للعاملين بالمناطق النائية والغرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة و الهيئات العامة و هيئات و شركات القطاع العام سداد المستحق للصالح الإيرادي المختص في المواعيد المحددة قانوناً .

مادة ٣٦ - لا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزراعة لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٧ - يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقة والمواد البترولية المدرجة بموازنة العامة للدولة تمت تصرف الجمادات القائمة باتفاق أو ابدع ، ثم تم الخاصة بدل أموال المبالغ المدفوعة طافلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٨ - يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعائية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطبة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٤) نشر وإعلان ودعائية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

هل أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الامتناع والضيافة المؤقتات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المخصر ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣٩ - يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلي :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة بجوات معينة وبمبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجهات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في المبيعات والمذكرة الدوائية والإقليمية بموافقة الوزير بعدأخذ رأي وزارة الخارجية .

(ج) تصرف الإعانات المدرجة بجوات أو جهات أو مؤسسات خاصة معمدة وفقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من مساطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام

المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للحسابات ومجوز مجلس إدارة الصندوق الخيري بصرف ٦٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للحسابات .

(د) أهذا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزيرختص ووزير المالية . ولا يحل صرف الإعانات طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للحسابات في إجراء المراجعة الازمة طبقاً للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٠٤ - تسرى تأشيرات هذا الباب على موازناته الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات، الخدمية والاقتصادية وهيئة وشركات القطاع العام وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزيرختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط في غير ذلك .

مادة ١٤ - لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع، كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والشيدات معاملة المكون الواحد كعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" بناء على طلب الوزيرختص الموافقة هل ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات التنفيذية لمرة أو أكثر من مكوناتها النقدية بأحدها من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للوازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالي وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية والنقدية بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من استحقاقات الرسوم الجمركية على الواردات الرئيسية في سنة الموازنة والفوائد السابقة على بده التشغيل .

(د) تدبير النقد المحلي اللازم لمشروعات اعتمدت لما قررها أو تمهدات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات الخصصة وبشرط ألا يترب في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الموازنة .

مادة ٢٤ - تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة باللحظة الحالية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التي تتضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكليفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات الخصصة لها .

وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات كما لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٣٤ - على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات

المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما في ذلك المكون النقدي الأجنبي قبل نهاية الربع الأول من العام المالي ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم.

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وإخطار بنك الاستثمار القومي بالتوزيع .

مادة ٤ - لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المرتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٥ - يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشرة ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود الحsum بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا في حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أي دفعات مقدمة لاتفاقها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على الاعتمادات الاستثمارية وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة بكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

مادة ٦ - يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً للبرامج التنفيذية المعتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة .

ولا يجوز النقل من هذه الامدادات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٧٤ — يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" الترخيص للجهات عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة وبشرط أن لا تكون قد سبق مراعاتها ضمن موازنة الجهة .

مادة ٤٨ — يجوز بناء على طلب الوزير المختص باستبدال أحد المشروعات الواردة باللحظة مشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي إضافي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو فروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات الاستثمارية التي لم توزع في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

مادة ٩٤ — لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة أو مسائل الاتصال بموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام في شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يعادلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها .

وفي جميع الأحوال يلغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

وتعامل سيارات الإسعاف والإطفاء والدراجات العـادـية والبـخارـية معاملة وسائل النقل .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للشروعات التي تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٥٠ — يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ١٤٪ . المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

مادة ٥١ — تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاعتمادات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعاً على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعي البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

ويرخص هيئات ووحدات القطاع العام بالاقتراض من بنك الاستثمار القومي في حدود قروضه المدرجة بموازناتها الاستثمارية لتمويل استثماراتها المعتمدة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٨٩/٨٨ وفي حدود إعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتبع الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد

عام ١٩٨٩/٨٨ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٠/٨٩ من متأخرات تلك السنة وتحضر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

مادة ٥٢ — يجوز لوزير التخطيط "أو من يفوضه" بناء على طلب الوزير المختص :

(١) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منع محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات ذاتها وفقاً لاتفاق المبرم في هذا الشأن .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

ولا يجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية الجلوء إلى الجهاز المصرفي لتدمير تمويل إضافي أو تمويل يحمل محل أي مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

كما لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية الاتفاق على قروض أو تسهيلات أجنبية خارجية إلا بعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

مادة ٥٣ - يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبي الموحد، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى.

وتقوم الشركة بشغلية هذا الحساب بالتمويل الذائى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويم سداد فائض التمويل الذائى لدى شركات القطاع العام بعد مراعاة حد السيولة اللازم وفقا لنتائج البرنامج الزمني لاستخدامات وموارد الرأسمالية بما يتفق مع التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى بالتنسيق مع الجهة .

مادة ٤٥ - يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٤٥ - تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الائتمانية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٦ - تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٧ - لا يجوز استخدام الحساب الائتمادى بالبنك资料 المركب المصرى فى استخدام الاستثمارجرى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٨ - لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٩ - لا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأفراط المخصصة لها أصلًا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً لسكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية

مادة ٦٠ - يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رؤوس أموال بنوك القطاع العام وذلك من الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه في الموازنة العامة للدولة وعلى ضوء ما تذهب إلى الجمعيات العمومية البنوك من اعتماد زيادتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائنان الزراعي وفرعه من البنك بالمحافظات أو تمويل الزيادة في الاحتياطيات المطلوبة وذلك الزيادة التي تؤول للخزانة العامة من فائض الهيئة والفروع للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه من مجموع الهيئة والفروع .

مادة ٦١ - يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للدفعتات المقدمة وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .